الباب الأول : مفهوم التدرج

الفصل الأول : تعريف التدرج

المبحث الأول: تعريف التدرج في اللغة

التدرُّج في اللُّغة يعني الاقتراب شيئاً فشيئاً وقليلاً قليلاً، وتَدَرج مضارع درج ، وتدرج إليه تقدم شيئاً فشيئاً وتدرج فيه تصعد درجة درجة".

ومنه الاستدراج .. واستدرجه أي قربه وأدناه على وجه التدريج ، جاء في لسان العرب : درجه إلى كذا واستدرجه بمعنى، أي أدناه منه على التدريج ودرج ودراجات وهي الطبقات من المراتب بعضها فوق بعض ، ودراجات الجنة منازل أرفع من منازل [(١)].

قال الله تعالى : ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ (آل عمران:١٦٣).

وقال :﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ (سورة النساء :٩٥) .

وجاء في المعجم الوسيط تدرج مُطَاوع دَرَجه وَإِلَيْهِ تقدم شَيْئا فَشَيْئًا وَفِيه تصعد دَرَجَة دَرَجَة . [(٢)]

وقد ورد الاستدراج في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة القلم: الآية ٤٤). أي : سنأخذهم قليلاً قليلاً ولا نباغتهم. [(٣)]

واستدرجه بمعنً أي أدناه منه على التدريج، فتَدَرَّجَ هُو . [(٤)]

---

(١) ابن منظور ، **لسان العرب** ط ٣ ، مادة (درج)، (١٣٥٢/٢).

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، **المعجم الوسيط** ، ط١ ، (١/ ٢٧٧) .

(٣) الشافعي ، **تفسير الإمام الشافعي** ، ط١ ، (٣ / ٨٦٢) .

(٤)الجوهري ، **تاج اللغة وصحاح العربية** ط١ (/٣١٤)

obeikandi.com

المبحث الثاني : المقصود بالتدرج في الاصطلاح

على هذا فإنَّ التدرُّج في الدين يعني الدخول فيه شيئاً فشيئاً ورويداً رويداً، واستدراج الناس إليه درجة درجة.

كلمة التدرُّج عندما تطلق في التشريع الإسلامي فيراد بها: نزول الشرائع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم متدرجة متفرقة، كما هو الحال مع كثير من أحكام القرآن الكريم التي لم تنزل جملة واحدة، بل كان الحكم يأخذ أطواراً عديدة حتى يصل إلى طوره الأخير، كالتبليغ واالتشريع والعبادات كالصلاة والزكاة والتحريم كالربا والخمر ، بل وحتى القرآن الكريم لم ينزل جملة واحدة بل نزل مُنَجَّمًا ، مرحلة مرحلة ، ودرجة درجة حتى اكتمل بعد ثلاث وعشرين سنة، قال ابن حجر رحمه الله : لو نزل القرآن جملة واحدة على أمة أمية لا يقرأ غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه وأشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله ردا على الكفار ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ﴾ (الفرقان:٣٢)

وبقوله تعالى :﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ﴾ (الإسراء:١٠٦)

ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه إليه يعلمه بأحكام ما يقع له وأجوبة ما يسأل عنه من الأحكام والحوادث ومنها أنه أنزل على سبعة أحرف فناسب أن يترل مفرقا إذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة ومنها أن الله قدر أن ينسخ من أحكامه ما شاء .[1]

(١) ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ط١ (٩ / ٨)

obeikandl.com

المبحث الثالث : المقصود بالتدرج في التطبيق

عندما نتحدث عن التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية فإن المقصود بها هنا أصحاب القرار في ذلك، والقادرون على سن القوانين الدستورية والمطالبون بإقامة الشرع ، فكلٌّ له ما يخصه هنا، فالتدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية مسألة مهمة في واقعنا المعاصر ، لبعد الأنظمة عن الإسلام تطبيقا ومنهجا وسلوكا ، لذا كان الحديث عن تطبيق الشريعة يستلزم التدرج بعد أن ابتعد الناس كثيرا عن مبادئ الإسلام ، ولا نقصد بالتدرج هنا مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ، واتخاذ كلمة التدرج منهجا للإبطاء بإقامة أحكام الله ، وتطبيق شرعه ، بل نعني بها تحديد الأهداف بدقة وبصيرة ، وتحديد الوسائل الموصلة إليها بعلم وتخطيط دقيق ، وتحديد المراحل اللازمة للوصول إلى الأهداف المنشودة ، بوعي وصدق بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام العادل، الذي لا يظلم تحت ظله أحد ، سواء كان مسلما أو كافرا ، غنياً أو فقيرًا ، أميرا أو خادماً ، فكلهم في الإسلام له حقه بالعدل والإنصاف .

شريعة لا يخشى فيها المظلوم من المطالبة بحقه ، ويخاف فيها الظالم من أن تأخذه يد العدل، ويعاقب القوي كما يعاقب الضعيف .

ويقصد من التدرج في التطبيق أمران:

الأول : بيان الأحكام الشرعية للناس شيئاً فشيئاً، لتتم معرفتهم، حتى يتم معرفتهم بها واستيعابهم لها، وإدراكهم لحقيقتها، والتدرج فيها من الأيسر إلى ما يليه، ومن السهل إلى الأشد، ومن القريب لأذهانهم إلى ما بَعُدَ عنهم، حتى ينخرطوا في دين الله وشرعه، ويقتنعوا به، ويلتزموا بأحكامه فكراً وسلوكاً، وهذا واجب العلماء والدعاة خاصة، وواجب كل مسلم عامة.

الثاني : وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين للانتقال بالامة والمجتمع والدولة من الأنظمة والقوانين الوضعية والمطبقة عمليًّا إلى الأنظمة والقوانين المستمدة من الشريعة

السمحة، ليسود دين الله وشرعه في التعامل وسائر شؤون الحياة، وهذا يعني عدم تطبيق الشريعة فجأة أو دفعة واحدة، أو استعجال الأمر، بل يتوجب وضع الخطوات المدروسة في سبيل ذلك لتأمين النجاح أولاً، والاستمرار ثانياً . (١)

والتدرج هو نفس المنهج الذي سلكه النبي صلى الله عليه وسلم لتغيير الحياة الجاهلية التي كانت مملوءة بالمنكرات والفواحش والربا والظلم والجهل والشرك بالله عز وجل ، من حياة الخمور ووأد البنات إلى حياة إسلامية ، فقد ظل ثلاثة عشر عاما في مكة ، كانت مهمته فيها تنحصر في تربية الجيل المؤمن الذي يستطيع فيما بعد أن يحمل عبء الدعوة وإنشاء الأمة والدولة ، وتكاليف الجهاد لحمايتها ونشرها في الآفاق، كانت الآيات كلها عن التوحيد والعقيدة والسلوك الحسن ، إنها مرحة تأسيس ، ولهذا لم تكن المرحلة المكية مرحلة تشريع وتقنين، بل مرحلة تربية وتكوين وكان القرآن نفسه فيها يعني قبل كل شيء بتصحيح العقيدة وتثبيتها، ومد ظلالها في النفس والحياة: أخلاقاً زاكية، وأعمالاً صالحة ، قبل أن يعنى بالتشريعات والتفضيلات ، فالإسلام لم يترل جملة واحدة على الناس حتى لا يكون شاقًّا عليهم ، فلو جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم بالأوامر والنواهي منذ البداية فحرم الخمر والربا وأمرهم بأداء خمس صلوات في اليوم والليلة واداء الزكاة وصوم رمضان ، لما أطاعه أحد في ذلك ولنفر الناس عن هذا الدين ، فكانت الحكمة الإلهية في أن يترل القرآن مُنَجَّمًا مفرقا حسب الأحداث والوقائع وحسب تهيئ الناس لتلقي الشريعة بصدر رحب وتنفيذها كما يريد الله سبحانه وتعالى ، ففي القرآن الكريم سور نزلت في مكة وتسمى مكية ، وأخرى نزلت بالمدينة وتسمى مدنية .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله ، وإما لظلمه ولا يمكن إزالة جهله وظلمه ، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه ، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت ،كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء ، حتى علا الإسلام وظهر ، فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن كما أخر الله

---

(١) الزحيلي ، **التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية** ، ط١ (٢٨/١)

سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما إلى بيانها ، يبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإِسْرَاءِ: ١٥) .

والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون ، أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي ، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه ، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين ، أو عجز عن جميعه كالجنون مثلا ، وهذه أوقات الفترات فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم – شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول – صلى الله عليه وسلم – لما بعث به شيئا فشيئا، ومعلوم أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ، ولم تأت الشريعة جملة كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع. فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبالغ إلا ما أمكن علمه والعمل به كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها.

وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم ، فإنه لا يطيق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء ، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفا الرسول – صلى الله عليه وسلم – عما عفا عنه إلى وقت بيانه ، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط ، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع، ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء ، وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم ، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل والله أعلم" . [1]

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ط ٣ (٢٠/٦٠)